RJH | Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website
Vol. 13, No. 3 (2026)

Received: 4th March 2026 Accepted: 4th May 2026 Published online: 20th September 2026

Legal mechanisms for protecting agricultural land in the Kurdistan Region-Iraq

Anwer Omar Qader[1]
anwer.qader@knu.edu.iq
[1]Department of Law, College of Law, knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Abstract:
Agricultural land is a main factor in agricultural production and investment, and in obtaining food security. From this standpoint, the legislator has focused on protecting it through a number of legal mechanisms presented by the laws operative in the Kurdistan Region. But despite that, its protection is somewhat neglected in the region. This is due to the ineffectiveness of some mechanisms and shortcomings in the proper implementation of others.
This research aims to identify the legal mechanisms for protecting agricultural land in the region by analyzing the existing legal provisions in the region's laws. That's to diagnose weaknesses and shortcomings in these mechanisms and assess their effectiveness in deterring and preventing the misuse of agricultural land for production and investment purposes. Furthermore, the research seeks to determine the most suitable mechanism at present to protect this valuable resource for current and future generations, because the agricultural lands are part of the national wealth. At the end of the research, we focused on some of the necessary mechanisms for protecting agricultural lands that were not stipulated in the applicable laws, in order to confront the fragmentation of agricultural land ownership, and to limit urban expansion in the Kurdistan Region, especially in the main cities.
Keywords: legal mechanisms, agricultural land, land fragmentation, urban sprawl.

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

الآليات القانونية لحماية الأراضي الزراعية في إقليم كوردستان-العراق

أنور عمر قادر[1]
[1]قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

تُعدّ الأرض الزراعية عاملاً أساسياً في عملية الإنتاج والاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي، ومن هذا المنطلق اهتم المشرّع بحمايتها من خلال عدد من الآليات القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة في إقليم كوردستان. ولكن على الرغم من ذلك، يُلاحظ أن حمايتها تُعاني من الإهمال في الإقليم إلى حدٍّ ما؛ ويعود السبب في ذلك إلى عدم كفاءة بعض الآليات والقصور في التطبيق السليم لبعضها الآخر.

يهدف البحث إلى تحديد الآليات القانونية لحماية الأراضي الزراعية في الإقليم من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين النافذة؛ وذلك لتشخيص نقاط الضعف والقصور فيها، وبيان مدى كفاءتها في الردع والزجر من أجل حماية الأراضي الزراعية واستغلالها لأغراض الإنتاج والاستثمار الزراعي، فضلاً عن بيان أنسب آلية في الوقت الراهن لحماية هذا المكمن الذهبي للجيل الحالي وللأجيال القادمة، لارتباط الأراضي الزراعية بالثروة الوطنية. وفي نهاية البحث، ركزنا على بعض الآليات الضرورية لحماية الأراضي الزراعية التي لم تنص عليها القوانين النافذة؛ وذلك لمواجهة تفتيت ملكية الأراضي الزراعية، وللحد من التوسع العمراني في إقليم كوردستان، ولا سيما في المدن الرئيسية.

الكلمات المفتاحية: آليات قانونية، الأرض الزراعية، تفتيت الأراضي. التوسع العمراني.

المقدمة:

تُعدّ الأراضي الزراعية عاملاً مهماً من عوامل الإنتاج الزراعي؛ إذ تشكل جانباً حيوياً في حياة الشعوب لارتباطها بالأمن الغذائي. كما أن حيازة الأرض الزراعية تُعد حيازة من أجل الاستغلال الزراعي، وإن عدم الاستغلال الصحيح لها والتعدي عليها يؤدي إلى تراجع الإنتاج الزراعي.

ومن الملاحظ أن هناك تراجعاً واضحاً في عملية الإنتاج والاستثمار الزراعي في الإقليم، إذ أصبحت الزراعة قطاعاً مهمشاً. وكان هذا التراجع سبباً في عدم تمكن القطاع الزراعي من المساهمة في بناء اقتصاد متين في إقليم كوردستان-العراق، الذي كان مهداً للزراعة قبل أكثر من سبعة آلاف سنة، وكان ينتج غذاءً لمواطنيه ومواطني الأقاليم المجاورة له على حد سواء.

يفقد الإقليم سنوياً مساحات واسعة من أخصب الأراضي الزراعية بفعل الإدارة العامة من جهة، وبفعل أصحاب الأراضي من جهة أخرى. فالإدارة العامة تقوم بإطفاء الحقوق التصرفية للأراضي الزراعية لصالح البلديات ولصالح الاستثمار لغير الأغراض الزراعية، حيث لا يمكن عودة هذه الأراضي إلى جنسها الأصلي وصفتها الزراعية في المستقبل. أما بفعل أصحابها، فيتم استخدامها لأغراض كثيرة غير زراعية، أو يتم تركها دون العناية بها، ومن ثم التعدي عليها واستخدامها لأغراض أخرى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في مكانة الأراضي الزراعية باعتبارها مصدر الدخل الثابت للثروة الزراعية وللفلاحين، وعاملاً مهماً في حماية البيئة وتحقيق الأمن الغذائي للإقليم والعراق؛ إذ تُعد بمثابة الدخل الدائم الذي لا يفنى.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية الأراضي الزراعية وتأثيرها في الإنتاج الزراعي بالإقليم؛ إذ تتحدد الإشكالية في وجود قصور بالنصوص القانونية والفشل في تطبيق الموجود منها، مما أدى إلى حالة من غياب آليات الحماية القانونية للأراضي الزراعية إلى حدٍّ ما.

أسئلة البحث:

1. ما مدى ملاءمة الآليات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الإقليم لحماية الأراضي الزراعية؟
2. هل ضعف حماية الأراضي الزراعية وعدم كفاءة الآليات القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة يرجع إلى قصور في التشريعات أم إلى فشل في تطبيقها وتنفيذها؟

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

فرضيات البحث:

الفرضية الاولى: يؤثر وجود آليات قانونية فعالة وكفؤة إيجاباً في حماية الأراضي الزراعية في الإقليم.

الفرضية الثانية: يؤثر عدم تطبيق الآليات القانونية في حماية الأراضي الزراعية سلباً على الرقعة الزراعية.

أهداف البحث:

على ضوء الفرضيات والتساؤلات المذكورة أعلاه، يسعى الباحث إلى تحديد الآليات القانونية لحماية الأراضي الزراعية في الإقليم، وتقييم بنيانها القانوني وتطبيقاتها على أرض الواقع، وبيان مدى تأثيرها في الحفاظ على الرقعة الزراعية. فضلاً عن البحث في الآليات القانونية الغائبة عن تشريعات الإقليم، والتي لها تأثير مباشر في صون الأراضي الزراعية وضمان استخداماتها السليمة؛ لكي ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار والرفاهية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال دراسة القوانين النافذة في إقليم كوردستان-العراق التي تنص على الآليات القانونية لحماية الأراضي الزراعية للإجابة عن أسئلة البحث، وتشخيص نقاط الضعف والقصور في آليات الحماية المعمول بها وتثبيتها، لتكون دليلاً نحو حماية فعالة للأراضي الزراعية في الإقليم.

1-7 خطة البحث:

تتطلب دراسة موضوع البحث تقسيمه إلى ثلاثة محاور رئيسية وفق الخطة الآتية:

1- أصناف الأراضي الزراعية في إقليم كوردستان - العراق.
2- الآليات القانونية المعمول بها في قوانين الإقليم لحماية الأراضي الزراعية.
3- سبل بناء وتحسين الأساس القانوني لحماية الأراضي الزراعية في الإقليم.

1- أصناف الأراضي الزراعية في إقليم كوردستان - العراق

يستند النظام المتبع لعائدية عقارات الدولة وتسجيلها في سجلات دوائر التسجيل العقاري في العراق وإقليم كوردستان إلى تسجيل الأراضي الزراعية غير المملوكة للأفراد والتي تقع خارج حدود البلديات باسم وزارة المالية، وتصنيفها على أنها "مملوكة للدولة"، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (1) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976.

وحسب تقارير وزارة الزراعة والموارد المائية في الإقليم (2019)، فإن الغالبية العظمى من الأراضي الزراعية في الإقليم تندرج ضمن هذا الصنف؛ حيث تشكل نحو 99% من مجموع مساحات الأراضي الزراعية البالغة (6,143,176) دونماً، بينما تُشكل الأراضي المملوكة ملكية خاصة للأفراد ما نسبته 1% فقط. وتتوزع نسبة الـ 99% من الأراضي المملوكة للدولة على النحو الآتي:

أ- الأراضي المثقلة بحق التصرف (21%): وهي الأراضي التي مُنح فيها حق التصرف لأصحاب الأراضي الزراعية نتيجة لتطبيق قانون الإصلاح الزراعي عقب التحول السياسي لنظام الحكم في العراق من الملكي إلى الجمهوري. ويتمتع صاحب حق التصرف بجميع الحقوق القانونية على الأرض، مثل الاستعمال والاستغلال وفقاً للمادة (1/ ثانياً) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم 53 (العراق، 1976)، إضافة إلى إجراء معاملة الفراغ (البيع) عليها استناداً للمادة (203) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) (العراق، 1971)، وانتقال حق التصرف إلى أصحاب حق الانتقال عند وفاة المتصرف بموجب المادة (190) من القانون نفسه، مع بقاء رقبة الأرض ملكاً للدولة.

ب- الأراضي الأميرية الصرفة الموزعة أو المؤجرة (44%): وهي أراضٍ من صنف الأميرية الصرفة وُزعت على الفلاحين بموجب قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة؛ كالقانون رقم (30) لسنة 1958، والقانون رقم (117) (العراق, 1970) وقانون تنظيم الملكية الزراعية في كوردستان-العراق رقم (90) (العراق، 1975) وذلك عبر قرارات التوزيع وعقود الإيجار. وفي عام 2008، شرّع برلمان إقليم كوردستان قانون تنظيم الحقوق التصرفية للأراضي الزراعية رقم (1)(إقليم كوردستان، 2008)، والذي مُنح بموجبه حق التصرف لجميع الفلاحين الملتزمين ببنود قرارات التوزيع أو العقود المبرمة معهم، تماشياً مع أحكام قانون الإصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج- الأراضي الأميرية الصرفة غير المنتهية تسويتها (35%): وهي أراضٍ زراعية لم تُكتمل إجراءات تسويتها قبل عام 1975، وكانت تُصنف سابقاً كـ "أميرية مفوضة بالطابو" أو "ممنوحة باللزمة"، إلا أنها تحولت إلى "أميرية صرفة" بموجب أحكام المادة (8) من قانون تنظيم الملكية الزراعية رقم (90) (العراق، 1975). وتُعرف "التسوية" وفقاً لقانون تسوية الأراضي رقم (40) لسنة 1952 بأنها مجموعة الإجراءات القانونية المتبعة لتحديد وتثبيت ملكية الأراضي الزراعية، وفصل الحقوق المتعلقة بها، ورسم حدودها،

وتسجيلها رسمياً في سجلات التسجيل العقاري. وفي عام 2007، أصدر برلمان الإقليم القانون رقم (32) (إقليم كوردستان، 2007) عبر تعديل تطبيق القانون رقم (90) لسنة 1975؛ وذلك بهدف إعادة إعطاء حق التصرف لأصحاب الأراضي الزراعية الأصليين الذين حُرِموا منه بموجب المادة الثامنة المذكورة، والتي كانت قد نصت على اعتبار جميع الأراضي غير المنتهية تسويتها، أو التي لم تكتسب قرارات تثبيت الحقوق فيها الدرجة القطعية، أراضياً أميرية صرفة مملوكة للدولة لأغراض الإصلاح الزراعي.

1- مناقشة الآليات القانونية الموجودة في قوانين الإقليم لحماية الأراضي الزراعية:

الأرض الزراعية هي الأرض القابلة للزراعة بحالتها أي الصالحة للإنبات دون الاستصلاح، فهي ارض زراعية ولو لم تكن تزرع فعلاً (سليم و قاسم، 2002، ص 21). ومن خلال تصفح نصوص القوانين النافذة في الإقليم والتي تتضمن حماية الأراضي الزراعية سواء أكانت جنائية أم إدارية أم مدنية نجد فيها ست آليات لحماية هذا المورد الطبيعي الحي والمهم في عملية الإنتاج الزراعي وهي:

1-2 الآليات الجنائية:

يقصد بالآليات الجنائية التدابير التي أقرها المشرع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لدفع الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية كالأراضي الزراعية، والتي اعتبرها المشرع حسب أحكام المادة (1) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (4) (إقليم كوردستان، 2008) ثروة وطنية. اما الجزاء الجنائي فيقصد به العقوبة المقررة قانوناً توقعه المحكمة على من يرتكب الجريمة، وقد عرف على انه: "التبعة القانونية التي يحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها و يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها دعوى عمومية و يتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه"(عبد المنعم، 1999، ص 5).

تأتي الآلية الجنائية بعنصريها التكليف والجزاء. فالتكليف هو خطاب الشارع أو أمره يوجه الى المواطنين كافة في البلد للابتعاد عن السلوك الاجرامي، والجزاء يتضمن توقيع العقوبة على من يخالف أمر الشارع. عليه تعد آلية الجزاء الجنائي من أهم الآليات وأخطرها أثراً على الانسان وحرياته (مصدر سابق، ص5).

على الرغم من أهمية هذه الآلية، فعند تصفح نصوص قانون العقوبات رقم (111) (العراق، 1969) النافذ في الإقليم، نجد أنه لا يقر الحماية الجنائية للأراضي الزراعية؛ ففي المادة (477/ الفقرة 1) ينص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو خرب أو أصلح أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له، أو جعله غير صالح للاستعمال، أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت".

وهذا النص ورد لحماية أموال الغير وليس العقار بصورة عامة؛ وكما هو معلوم فإن وظيفة قانون العقوبات هي الوقاية والردع، وذلك بتوقيع العقوبات أو التدابير الاحترازية على كل من يعتدي على المصالح الجديرة بالحماية ويخالف أحكام القانون (شهرزاد، 2020، ص 42). وعلى الرغم من ذلك، لم ينص قانون العقوبات على عقوبة مالك العقار إذا قام بتخريب عقاره أو إتلافه، كما هو الحال في الوضع الراهن للأراضي الزراعية في الإقليم؛ إذ إن الاعتداءات غالباً ما تأتي من المالك نفسه لا من الغير إلا نادراً، وذلك عن طريق تغيير استخداماتها من قِبل المالك ذاته من أغراض زراعية إلى غير زراعية؛ كالسياحة والسكن والتجارة وغيرها، نظراً لحصوله على أرباح جراء ذلك تفوق الأرباح المتأتية من الزراعة.

ويتضح مما تقدم أن نص الفقرة (1) من المادة (477) من قانون العقوبات يشمل الحماية الجنائية للأموال من تعديات الغير، وليس من المالك نفسه، وهو الأمر الشائع حالياً في العراق والإقليم؛ إذ يقع الاعتداء على الأراضي الزراعية من مالكيها وعلى نطاق واسع (عليوي، 2021، ص 525). ولما كانت الأراضي الزراعية عقاراً ثميناً وذات قيمة مادية ومعنوية كبيرة، فلا يُتَصوَّر حدوث الاعتداء عليها من قبل الغير إلا نادراً. وبناءً عليه، نرى من الضروري تعديل المادة (1/477) من قانون العقوبات العراقي وإعادة صياغتها بحيث لا تقل مدة عقوبة الحبس فيها عن ستة أشهر، ولا يقل مقدار الغرامة عن خمسة ملايين دينار لكل "من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو أرضاً زراعية مملوكة له أو لغيره، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو أضر بها أو عطلها بأية كيفية كانت".

أما في قانون الإصلاح الزراعي، فقد جرّم المشرّع سلوك عدم الاعتناء بالأرض الزراعية، واستخدم آلية الجزاء بصورة أكثر صرامة ومباشرة؛ إذ حدد هذا القانون محل الجريمة وهو (الأرض الزراعية)، واستهدف مالك الأرض لا الغير، وذلك في المادتين (46، 47) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) (العراق، 1970)، إذ تنص المادة (46/ الفقرة 2) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين، كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمداً أو أهمل التزاماته في العناية بالأرض أو زرعها على وجه يؤدي إلى نقص في كفاءتها الإنتاجية". وتنص المادة (47/ الفقرتان 2 و3) على أنه:

"يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين، فضلاً عن جواز مصادرة الأرض العائدة له: 2- كل صاحب أرض خاضعة للاستيلاء تعمد إضعاف كفاءتها الإنتاجية أو أفسد توابعها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها. 3- كل من انقطع بدون عذر صحيح قانوناً عن زراعة الأرض الخاضعة للاستيلاء".

من جهة أخرى، كانت أحكام قانون الإصلاح الزراعي مبنية على تحديد الملكية في الأراضي الزراعية والاستيلاء على ما زاد عن الحدود المبينة فيه، حيث نص على عقوبات لكل مالك تزيد أرضه عن حدود الملكية الخاضعة للاستيلاء ولم يعتنِ بمالية التجنيب (المملوكة له) لحين وصول لجنة الاستيلاء التابعة لوزارة الزراعة إليها؛ إذ تنص المادة (6/ البند 1) من القانون على أنه: "يستولى الإصلاح الزراعي على ما جاوز الحدود المقررة في المادة الثانية، ويبقى لصاحب الأرض الزرع القائم عليها حتى نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء. وحتى يتم الاستيلاء على الأرض الزائدة، يتعين على صاحبها أن يستمر في زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التي كان يزرعها قبل صدور القانون".

وتنص المادة (47) من القانون نفسه على عقوبة صاحب الأرض الذي يتعمد إضعاف كفاءتها الإنتاجية وقت الاستيلاء عليها، وهي الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، فضلاً عن مصادرة الأرض العائدة له، غير أن المصادرة تُعدّ إجراءً جوازياً لا وجوبياً. أما الغرامات، فقد تُغيِّر مقدارها بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى؛ إذ يُحدد مقدار الغرامة بحسب نوع الجريمة، ولما كانت هذه الجريمة تُعدّ من نوع (الجنح)، فإن مقدار الغرامة يصبح -وفقاً للتعديل- متراوحاً بين (200,001) مائتي ألف دينار ودينار واحد، و(1,000,000) مليون دينار.

أما قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (4) لسنة 2008 في إقليم كوردستان، فهو الآخر ينص على الآلية الجنائية في المادة (3/ الفقرة أولاً) التي تنص على أنه: "يتوجب على وزارة الزراعة وصاحب الأرض والفلاح والمزارع وذوي العلاقة الزراعية كلٌ حسب اختصاصه وصلاحياته ما يأتي: أولاً: العناية بالأراضي الزراعية وعدم استغلالها لغير الأغراض الزراعية أو تركها دون زراعة، والامتناع عن كل ما يضعف خصوبتها أو يقلل من إنتاجها".

وبموجب الأحكام الواردة في هذه المادة، أصبحت العناية بالأراضي الزراعية واجباً على جميع الأطراف ذات الصلة بها؛ أي يتوجب على المخاطَبين القيام بالأعمال والأنشطة المنصوص عليها قانوناً، وبذل العناية الكافية بالأراضي الزراعية واستغلالها بحسب المواسم وللأغراض الزراعية حكراً، وعدم تركها بوراً أو استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها.

وقد أكد المشرّع في المادة (2) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة العراقي رقم (53) لسنة 1976 على الوظيفة الاجتماعية للأراضي الزراعية حينما ألزم أصحاب الحقوق التصرفية باستغلال أراضيهم لأغراض الإنتاج النباتي والحيواني حصراً. وهو إلزام مترابط مع الحكم الوارد في قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي المشار إليه آنفاً. كما أن قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي يؤكد شمول كافة أصناف الأراضي الزراعية (الملك الصرف، المثقلة بحق التصرف، وأراضي الإصلاح الزراعي الموزعة على الفلاحين والمتعاقد عليها بعقود إيجار سنوية)، وبموجبه اتسعت الوظيفة الاجتماعية لجميع الأصناف، واتسعت معها دائرة الإلزام أيضاً. أما عقوبة المخالف فهي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على سبعمائة وخمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، وفقاً لحكم المادة (9) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في الإقليم، فضلاً عن الاستيلاء المؤقت على الأرض وزراعتها وجني ثمارها والتصرف بها لصالح خزينة الإقليم.

وفي الآونة الأخيرة، أُقرّ قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة رقم (3) لسنة 2018 في الإقليم، متضمناً آلية جنائية لحماية أراضي الدولة (ومن ضمنها الأراضي الزراعية والغابات والمراعي) تُعدّ الأكثر صرامة مقارنة بالقوانين النافذة؛ نظراً لتوسيع دائرة تجريم التصرفات والأنشطة الضارة بالأراضي وتشديد العقوبات المقررة لها. ففي المادة (4/ الفقرة أولاً)، عُدَّ أي تصرف يرد على حق من الحقوق الواردة على أراضي الدولة دون ترخيص قانوني بمثابة تجاوز. ومن التصرفات المتعلقة بالأراضي الزراعية والمذكورة في المادة المشار إليها: غصب الأراضي واستعمالها، تشييد الأبنية عليها، تغيير جنس الأرض واستخداماتها، تجريف التربة، تسييج الأراضي، بيع وهبة وإيجار الأراضي لأغراض الزراعة وإقامة البساتين والسياحة والسكن والتجارة وغيرها، وفرز الأراضي أو إجراء أي تصرف آخر دون الحصول على الموافقات الأصولية.

وقد شدد المشرّع في هذا القانون العقوبات السالبة للحرية والغرامة معاً على المتجاوز؛ إذ نصت المادة (11/ الفقرة أولاً) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

(15,000,000) خمسة عشر مليون دينار، كل من قام بفعل من الأفعال الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (4) من القانون، مع إزالة التجاوز على نفقة المتجاوز".

وعند تقييم الآلية الجنائية كوسيلة لحماية الأراضي الزراعية في الإقليم، نجدها غير فعالة أو غير مؤثرة في الوصول إلى الهدف المأمول منها؛ وذلك لأن النص الوارد في قانون العقوبات لم يستهدف الأرض الزراعية بشكل مباشر. أما النصوص الواردة في قانون الإصلاح الزراعي -وعلى الرغم من أنها تحمي الأرض الزراعية مباشرة بعكس قانون العقوبات- فإن عقوباتها غير رادعة لسببين:

1. تُخير القاضي الجنائي بين الحبس أو الغرامة.
2. ضآلة مدة الحبس التي لا يتجاوز حدها الأعلى ستة أشهر (وقد تصل في حدها الأدنى إلى أقل مدة للحبس البسيط)، فضلاً عن أن الغرامة المالية ضئيلة وغير مؤثرة؛ باستثناء ما نص عليه قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة الذي وسّع -من جهة- نطاق حظر التصرفات الضارة، ونص -من جهة أخرى- على عقوبات مشددة، لا سيما عقوبة الحبس التي حدد حدها الأدنى بسنة واحدة دون تحديد حدها الأعلى، مما يتيح للقاضي الحكم بالحد الأقصى لعقوبة الحبس الشديد (خمس سنوات)، كون المشرّع عَدّ التصرفات الضارة دون ترخيص من قبيل الجرائم "الجنحية".

لكن على مستوى الواقع العملي، وما يشهده الإقليم منذ أكثر من عشرين سنة، فإن الاعتداء على الأراضي الزراعية أخذ منحى آخر يتمثل في تحويل هذا المكمن الذهبي إلى أماكن ترفيهية وسياحية ومحال تجارية وساحات ومعارض لبيع السيارات والمعدات، نظراً لأن العائد المالي لهذه المرافق يفوق بمراحل المردود الناتج عن الزراعة. ولو قُدّر لهذه الآلية أن تُطبّق بصورة فعالة، لما وصل عدد المعتدين على الأراضي الزراعية إلى مستويات يتعذر السيطرة عليها (وزارة الزراعة، 2019).

ويبدو جلياً أن الأمر يعكس فشلاً في تنفيذ القانون أولاً، ومن ثم القصور المشهود في أحكام بعض القوانين النافذة ثانياً. وتُعد ظاهرة عدم العناية بالأراضي الزراعية والاعتداء عليها من أخطر المشكلات التي تواجه الرقعة الزراعية في الإقليم؛ إذ كشف تقرير صادر عن وزارة الزراعة والموارد المائية عن تصاعد حالات التعدي وإهمال الأراضي الزراعية من (2,500) حالة في عام 2012 إلى (10,000) حالة في عام 2019، بمساحة إجمالية قدرها (100,000) مائة ألف دونم من أجود الأراضي الزراعية (وزارة الزراعة، 2012، 2019). مع توقع مضاعفة هذه الأرقام مساحةً وعدداً في الوقت الراهن مقارنة بما أُعلن عنه عام 2019.

إن هذه الانتهاكات الواقعة على الأراضي الزراعية تتطلب ردعاً صارماً وتدخلاً تشريعياً لسن قانون خاص بحماية الأراضي الزراعية يتضمن حماية جنائية أكثر شدة. ومن الضروري التفعيل الصارم لقانون منع وإزالة التجاوز لحين إصدار هذا التشريع الخاص. ومن خلال متابعتنا لتطبيق القانون المذكور، لم نلمس حماساً لدى الأجهزة المعنية بتنفيذه؛ ورغم أن أحكامه أوكلت مهمة التنفيذ إلى رئيس الوحدة الإدارية ورؤساء الدوائر المعنية في الناحية أو القضاء (المادة 5)، فإن التقصير -للأسف- يكمن في تطبيق القانون لا في أحكامه الذاتية.

2-2 آلية الحظر

الحظر هو منع أي نشاط يضر بالأراضي الزراعية، وبه يعزز جهود الإدارة المسؤولة عن الأراضي الزراعية في حماية هذا المورد الحيوي الطبيعي. يُقصد بالحظر منع إتيان نشاط ضار بمصلحة محمية قانوناً؛ نظراً للخطورة الناجمة عن ممارسته (قادر، 2017، ص 44).

وعند مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأراضي الزراعية في الإقليم، نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) (إقليم كوردستان-العراق، 2008) ينص على هذه الآلية من خلال حظر التصرفات الضارة بالأراضي الزراعية في المادة (28) منه، والتي تنص على أنه: "يحظر ما يأتي:

أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلويثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية.

ثانياً: أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة الأراضي المخصصة للرعي...

ثالثاً: إنشاء أو إقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأراضي الزراعية...

رابعاً: تغيير جنس الأراضي من زراعية إلى سكنية أو صناعية أو تجارية أو خدمية...

خامساً: تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأراضي الزراعية...".

واستناداً إلى أحكام هذه المادة، يمكن تقسيم التصرفات المحظورة إلى خمس مجموعات رئيسة على النحو الآتي:

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

1. الإضرار بتربة الأراضي من الدرجة (1): يحظر قانون حماية وتحسين البيئة في الإقليم أي نشاط أو عمل يؤدي -بطريق مباشر أو غير مباشر- إلى الإضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) -والأصح تسمية هذه الفئة من التربة بالدرجة (1) وليس بـ(أ)-، أو تدهورها، أو تلويثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية. وتُعد أراضي الدرجة الأولى (الصنف الأول) من أفضل وأجود أنواع التربة الصالحة لزراعة مختلف أنواع المحاصيل والخضروات والفواكه. ومن صور الإضرار بالتربة: إزالة طبقتها السطحية، أو تركها بوراً دون زراعة، أو تجريفها -وهو ما يُعدّ من أخطر مظاهر الإضرار بالتربة وسنتناوله في الفقرة الأخيرة-. أما التدهور فيتحقق بفيء أي عمل أو تصرف يحد من قدرة التربة على القيام بدورها في المنظومة البيئية وفي عملية الإنتاج الزراعي، ويُقصد به التغيير السلبي في الخصائص الطبيعية للتربة بما يفقدها القدرة على أداء وظيفتها. وتعود أسباب التدهور إما لعوامل طبيعية أو لأنشطة بشرية -وهي ما تهمنا في هذا المقام-؛ كالبناء على الأراضي الزراعية، والممارسات الزراعية غير الملائمة (مثل التعاقب الزراعي الأحادي والمستمر على مدار السنة)، والاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات الكيميائية، والرعي الجائر، وسوء إدارة الموارد المائية والاستغلال المفرط للمياه الجوفية، فضلاً عن سقي الحقول بالمياه المالحة الذي يؤدي إلى الملوحة وتدهور التربة، وكذا إلقاء النفايات والمخلفات في الأراضي الزراعية مما يسبب تلفاً وتدهوراً لطبقات التربة (الياسري، 2019، ص 89–103).

2. تلويث التربة الزراعية: يُقصد بتلويث التربة التدهور الذي يصيب خصائصها وخواصها الطبيعية والكيميائية نتيجة -1
أدوات أو مؤثرات خارجية؛ كَرَيّ المزروعات بمياه الصرف الصحي (المجاري)، أو حرق مخلفات الزرع بعد الحصاد، مما ينعكس سلباً على كائنات المنظومة البيئية من إنسان ونبات وحيوان.

3. إنشاء أو إقامة أنشطة صناعية أو تجارية أو خدمية على الأراضي الزراعية: حظرت المادة (28) من القانون إنشاء -2
المنشآت والمعامل الصناعية أو التجارية أو الخدمية على الأراضي الزراعية، أو ممارسة أي نشاط اقتصادي من هذا القبيل عليها؛ كفتح الطرق المعبدة لتسير عليها المركبات خارج إطار الأغراض الزراعية. والحظر هنا شامل لجميع أنواع وأصناف التربة دون تخصيص. وتشمل هذه الأنشطة المحظورة كل استخدام يخرج عن الغرض القانوني المحدد للأرض الزراعية؛ كاستعمالها لبناء المساكن، أو إقامة الأسواق والمراكز التجارية، أو إنشاء المعامل والمصانع معامل أخرى).anyغير الزراعية (كالمعامل الخرسانية أو معمل الإسفلت والإ

-3 4. تغيير جنس الأراضي الزراعية: يُحظر في قانون البيئة بالإقليم أي نشاط يرمي إلى تغيير الجنس العقاري للأرض الزراعية؛ سواء إلى جنس سكني، أو صناعي، أو تجاري، أو خدمي. فالأرض الزراعية بطبيعتها هي الأرض المناسبة لزراعة الحبوب والخضار والفواكه والمحاصيل المختلفة. وقد عرف المشرّع العراقي في المادة (2) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976 الأرض الزراعية بأنها: "الأرض التي تصلح بوضعها المادي، عند الإطفاء، للاستغلال الزراعي، بغض النظر عن موقعها أو ما هو مثبت في سجلها العقاري". وعرف القانون ذاته الاستغلال الزراعي في المادة نفسها بأنه: "استغلال الأرض لأغراض الإنتاج النباتي أو الحيواني". وتجدر الإشارة إلى تنوع أجناس الأراضي في العراق وإقليم كوردستان (مثل: زراعية ديمية، زراعية سيحية، بستان، غابات، مراعي، صخرية، عرصة، حرم القرى، مقابر، مقالع، وديان، أنهار، طرق... إلخ)؛ والمقصود بالحظر هنا هو الأراضي الزراعية بشقيها (الديمي والسيحي) بالإضافة إلى البساتين، حيث يمنع القانون تحويل جنسها إلى أجناس أخرى كـ"العرصة" المخصصة للسكن، أو الأراضي المخصصة للأغراض الصناعية أو التجارية أو الخدمية.

-4 تجريف الأراضي الزراعية: يحظر القانون تجريف الأراضي الزراعية، والمتمثل في تعرية وتآكل الطبقة السطحية نتيجة إزالة الغطاء النباتي وحرث التربة في غير أوقاتها المحددة أو بصورة عشوائية (عبدالحميد، مصطفى و علمي، 2019، ص 1069). ويُقصد بالتجريف إزالة الطبقة السطحية من التربة أو نقلها إلى أماكن أخرى. وتكمن العلة من حظر التجريف ونقل التربة في أن الطبقة السطحية هي أكثر الطبقات خصوبة واحتواءً على العناصر الحيوية اللازمة للإنتاج الزراعي، وبالتالي فإن تجريفها يهدر قيمة الأرض ويؤدي إلى تدهورها العميم. ويُعد تجريفاً إزالة أي جزء من هذه الطبقة السطحية، في حين لا يُعد تجريفاً أعمال تسوية الأرض التي يقوم بها الفلاح أو صاحب الأرض دون نقل أتربتها خارج نطاقها (مصطفى، 1998، ص 45).

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

وإجمالاً، فإن تصنيف التصرفات المحظورة والضارة في قانون البيئة يندرج ضمن الاستخدام غير المشروع للأراضي الزراعية؛ وهي تصرفات لا تقتصر آثارها على تدمير طبقة التربة الخصبة وضياع مساحات شاسعة من الرقعة الزراعية فحسب، بل تتعدى ذلك إلى ضرب الإنتاج الزراعي وإهدار فرص العمل والتشغيل في القطاع الزراعي.

أما عن الآلية العقابية المترتبة على مخالفة أحكام الحظر المذكورة في المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة بالإقليم، فقد نصت المادة (42) منه على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (شهر) واحد، أو الغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (200,000,000) مائتي مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين، مع مضاعفة العقوبة المقررة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة. (المادة 42 من القانون).

3-2 آلية انحلال ملكية الأراضي الزراعية:

انحلال الملكية في الأراضي الزراعية هو انقضاء حق الملكية أو حق التصرف الثابت لصاحبه في الأرض الزراعية، ويُقصد به نزع الملكية من مالكها وتسجيلها ملكاً للدولة. ومن المعلوم أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقاً، إذ يمنح صاحبه السلطات الثلاث الرئيسة: (الاستعمال، الاستغلال، والتصرف)، ويُمكّنه وحده من التصرف فيه في حدود القانون؛ كما نص على ذلك الدستور العراقي (العراق، 2005) في المادة (23) منه والتي تنص على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون".

ويُعدّ حق الملكية في الأراضي الزراعية وسيلة لتحقيق الرفاهية المادية والجسدية والنفسية، لا سيما في المجتمعات الزراعية، كما يشكل محل افتخار للمالك وعائلته، إذ تُصنّف الأراضي الزراعية كأعلى الأصول قيمة. بيد أنه في الوقت ذاته، يُعدّ هذا الحق مقيداً بضرورة استغلال الأرض وفق الوجهة التي رسمها القانون، وبشرط ألا يتركها حائزها أو مالكها بوراً دون زراعة، أو يستغلها في أغراض أخرى غير زراعية؛ وإلا كانت العقوبة المترتبة على ذلك هي (حل حق الملكية)، بنزعه من المالك واسترداد الأرض منه وتجرديها من حقوقه، ثم تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري باسم وزارة المالية والآقتصاد؛ أي تسجل ملكاً صرفاً للدولة دون أي تعويض، وفقاً لما جاء في المادة (13/ الفقرة ب-1) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970، المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1253) في 21 / 10 / 1985، إذ أصبح النص بعد التعديل كالآتي:

"ب- 1: كل أرض زراعية مملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، أو موقوفة وقفاً صحيحاً أو غير صحيح، أو مملوكة للدولة ومثقلة بحق التصرف للأشخاص، تُترك زراعتها سنتين متتاليتين دون عذر مشروع، تُعدّ ملكاً للدولة دون تعويض...".

إن حكم القرار المذكور والفقرة (ب-1) من المادة (13) من قانون الإصلاح الزراعي بشأن الانحلال، فرضا التزاماً على مالكي الأراضي الزراعية -سواء أكانت مملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أم كانت من الأراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً أو غير صحيح، أم من الأراضي المملوكة للدولة والمثقلة بحق التصرف لبلأشخاص- بضرورة عدم ترك زراعتها لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مشروع؛ وإلا عُدّ ذلك إخلالاً بالواجبات والالتزامات الزراعية، ويترتب عليه الاستيلاء على أراضيهم دون تعويض وسحب أيديهم عنها نهائياً، فتتحول الأرض إلى ملكية الدولة الإدارية بموجب الإجراءات التنفيذية التي رسمها القرار المذكور وتُسجل باسم وزارة المالية.

والجديد في القرار المذكور أعلاه هو شمول حق التصرف في الأراضي الزراعية، وكذا الأراضي الزراعية الموقوفة وقفاً صحيحاً أو غير صحيح، بآلية الإسقاط والإعادة إلى ملكية الدولة أسوة بالملك الصرف الموصوف في المادة (13) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970. والمصطلح القانوني المقرن بهذا الإجراء يُعرف بـ (الحل أو الانحلال)؛ وهو مصطلح جاء به التشريع العراقي ليشكّل تحولاً تشريعياً مهماً يُرسخ مفهوم "الوظيفية الاجتماعية" للملكية العقارية الزراعية، والتي تفرض الاستمرار في استغلال الأرض لتوفير متطلبات المجتمع وتحقيق أمنه الغذائي؛ إذ إن غاية الاستغلال في المرحلة الراهنة لا تقف عند حدود مجرد الزراعة، بل تتعداها إلى تحقيق الكفاءة والكثافة الإنتاجية.

تُعدّ هذه الآلية من أقوى الآليات تأثيراً على المالكين وعلى الاقتصاد الوطني عامة؛ نظراً لأن الملكية في الأراضي الزراعية ليست ملكية مطلقة أو خالصة، استناداً إلى حكم الفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976، حيث إن الملكية القانونية للأرض الزراعية مشروطة بضرورة استغلالها للأغراض الزراعية حكراً.

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

ويُستشف من نصوص قانون الإصلاح الزراعي وفلسفته في العراق، أن مالك الأرض الزراعية ليس صاحباً للحق بمعناه المطلق والتقليدي، بل هو بمثابة "أمين" أو "وكيل للمنفعة العامة"؛ فاستغلاله لأرضه يرمي إلى خدمة مصلحة المجتمع ككل وليس مصلحته الفردية فحسب. وبمعنى أصح، فإن حق الملكية في الأراضي الزراعية يقر حق الفرد بشرط مقترن بقيود وضوابط قانونية تُوجّه الملكية نحو أداء رسالتها ووظيفتها الاجتماعية (حياة، 2012، ص 2–3).

أما فيما يتعلق بحق التصرف الذي يمنحه القانون للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة قانوناً في الأراضي الأميرية (أملاك الدولة)، فهو حق عيني ينصبّ على أرض زراعية. وتأريخياً، كان هذا الحق يُعرف بتسميات متعددة؛ كـ (المفوضة بالطابو)، أو (الممنوحة باللزمة)، أو (حق العقر)، أو (الموقوفة وقفاً غير صحيح). غير أن هذه الأصناف جميعها -إلى جانب صنف الأراضي المتروكة- أُعيد تصنيفها واعتُبرت جميعها من صنف (الأراضي المملوكة للدولة) بموجب أحكام قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976، وأصبحت تُسجل باسم وزارة المالية، مع منح صاحب حق التصرف سلطة استغلال الأرض لأغراض الإنتاج النباتي والحيواني، وحق إجراء معاملة الإفراغ (البيع) بحق التصرف ببدل أو بدونه، بالإضافة إلى حق انتقالها للورثة ورهنها، في حين تظل "رقبة الأرض" مملوكة للدولة. وهذا يعكس التوسع التقديري في أحكام حق التصرف بغية تشجيع الانتفاع بالأراضي الزراعية واستغلالها على الوجه الأكمل.

٢-٤ آلية الغاء قرار التوزيع في أراضي الاصلاح الزراعي:

بعد تطبيق الإصلاح الزراعي في العراق وإقليم كوردستان بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) لسنة 1958، وتلاه القانون رقم (117) لسنة 1970، ظهر مصطلح "التوزيع" -أي توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على الفلاحين-؛ حيث لم يكن هذا المصطلح معروفاً في الفقه التشريعي العراقي بالمعنى والدلالة اللذين أتى بهما قانون الإصلاح الزراعي.

وُيقصد بالتوزيع: تقسيم أراضي الإصلاح الزراعي الناجمة عن تقليص وتحديد ملكية كبار المالكين، وإعادة تخصيصها للفلاحين بقرار صادر عن لجنة التوزيع المشكلة بقرار من وزير الزراعة بموجب أحكام قانون الإصلاح الزراعي. ويُعد قرار التوزيع الآلية القانونية الناقلة للانتفاع بالأراضي إلى المستفيدين، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق الطبقية في القرى والأرياف عبر تقييد الملكيات الزراعية للأفراد وإعادة توزيع الأراضي على صغار الفلاحين والمُعدمين.

واستناداً إلى أحكام المواد (2، 6، 16) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970، بُني أساس التوزيع على مبدأ نقل ملكية الأراضي الزراعية الزائدة من الأشخاص إلى الدولة، ثم إعادة توزيعها على الفلاحين من خلال منحهم "حق الانتفاع" بها دون نقل ملكية "الرقبة"؛ إذ تظل رقبة الأرض مملوكة للدولة.

وحق الانتفاع الممنوح لا يعادل حق الملكية المطلق؛ نظراً لأنه يُعد حكماً مقيداً وساقطاً بمجرد مخالفة شروطه والالتزامات المترتبة عليه. ويتحقق سقوط الحق من خلال آلية "إلغاء قرار التوزيع" الصادر بحق المنتفع الذي يخالف شروط التوزيع الواردة في المادة (24) من قانون الإصلاح الزراعي، وهي:

1. الالتزام بالقصد الزراعي: استغلال الأرض الموزعة للأغراض الزراعية حصراً، والامتناع عن أي عمل أو نشاط يؤدي إلى إضعاف خصوبتها أو تعطيل كفاءتها الإنتاجية.

2. الإقامة المستمرة: السكن في المقاطعة أو المنطقة التي تقع فيها الأرض الموزعة.

3. العمل التعاوني: الانتماء والتسجيل في الجمعيات الفلاحية التعاونية ذات الصلة.

4. حظر التصرف للغير: عدم نقل ملكية الأرض الموزعة أو حيازتها إلى الأغيار؛ إذ يُحظر على المنتفع بيع الأرض أو إجراء معاملة الإفراغ عليها حتى وإن كانت مسجلة باسمه في سجلات التسجيل العقاري، كون القانون يمنع الموزّع عليه من التنازل عن حقوقه أو ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي على الأرض للغير (كالبيع، والإفراغ، والرهن، والوقف، أو أية تصرفات ناقلة أو مقيدة أخرى).

5. الامتثال للتشريعات والأوامر: الالتزام بالتعليمات والأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والأنظمة والتوجيهات الصادرة بموجبه، فضلاً عن الأوامر والقرارات الصادرة من الجهات المختصة (كالمجلس الزراعي الأعلى ودوائر الإصلاح الزراعي).

وطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (25) من قانون الإصلاح الزراعي التي تنص على أنه: "إذا تخلف الموزع عليه وفق المادتين (18 و19) عن الوفاء بالتزاماته المبينة في المادة الرابعة والعشرين، يُحقق في الأمر من قبل لجنة مختصة، ولها إصدار قرار بإلغاء

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

التوزيع وإبطال تسجيله واسترداد الأرض منه، وتصبح المغروسات والمنشآت التي أقامها ملكاً للإصلاح الزراعي بقيمتها مستحقة للقلع، بعد اكتساب قرار الإلغاء الدرجة النهائية بتصديق المجلس عليه -وزير الزراعة حالياً-".

وفضلاً عن الالتزامات المشار إليها أعلاه، أضافت التعليمات رقم (4) (العراق، 1970)، أسباباً أخرى لإلغاء قرار التوزيع، وذلك بموجب التعديل الوارد على الفقرة (ب) من المادة (4) منها بالتعليمات رقم (14) لسنة 1992، وتتمثل هذه الأسباب في:

1. ترك زراعة الأرض الموزعة لمدة سنتين متتاليتين.
2. الارتحال والهجرة عن المنطقة للمدة ذاتها (سنتين متتاليتين) دون تقديم عذر مشروع.

وعند ثبوت أي سبب من هذه الأسباب بناءً على التحقيقات الأصولية، يُصدر قرارٌ بإلغاء التوزيع وإبطال التسجيل من قبل اللجان المختصة في وزارة الزراعة، وتُسترد الأرض وتُسحب يد الفلاح المنتفع منها نهائياً لإعادة إدخالها ضمن أراضي الإصلاح الزراعي.

٢- ٥آلية فسخ عقود الايجار في أراضي الاصلاح الزراعي:

إن مصطلح "عقد الإيجار" الوارد على الأراضي الزراعية يختلف عن مصطلح "التوزيع"؛ كونه مفهوماً معروفاً ومعمولاً به في البيئة التشريعية قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي الأول رقم (30) لسنة 1958؛ حيث كان معروفاً في أحكام قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم (43) (العراق، 1951). وكان يُطلق على العقود المبرمة بموجبه تسمية "عقود الإعمار والاستثمار". أما مصطلح "عقد الإيجار" بمدلوله التشريعي الصريح، فقد ورد في المادة الرابعة من التعليمات رقم (6) الصادرة بشأن إدارة أراضي الإصلاح الزراعي (العراق، 1970).

وقد عُرّف الإيجار في المادة (722) من القانون المدني العراقي رقم (40) (العراق، 1951) بأنه: "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالمأجور". وفي نطاق التشريعات الزراعية، فإن عقد الإيجار -كما جاء في المادة (4) من التعليمات رقم (6) لسنة 1970- هو: عقدٌ يُبرم بين دائرة الإصلاح الزراعي (التي تُعدّ المديرية العامة للزراعة في المحافظات حالياً) وبين الفلاح، وبمقتضاه تُمكّن الدائرة (المؤجّر) الفلاحَ (المستأجر) من الانتفاع بالأرض الزراعية لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ووفق شروط مقيدة محددة في القانون.

وبعد تطبيق الإصلاح الزراعي في العراق وإقليم كوردستان، كان "التوزيع" هو الأصل التشريعي، بينما كان "عقد الإيجار" هو الاستثناء الوارد على الأصل -وإن نُظّم بالتعليمات رقم (6) لسنة 1970-. فقد كان يُبرم عقد الإيجار مؤقتاً مع الفلاحين على الأراضي المستولى عليها من كبار المالكين لحين البدء بإجراءات التوزيع في المقاطعة الواقعة فيها تلك الأراضي. واستناداً إلى أحكام المادة (20/ البند ج) من التعليمات رقم (4) لسنة 1970 الخاصة بالتوزيع، تنتهي العقود المبرمة مع الفلاحين تلقائياً بمجرد إتمام عملية التوزيع وتسليم الأراضي رسمياً إلى المنتفعين الموزَّع عليهم.

وبغية حماية أراضي الإصلاح الزراعي المبرم عليها عقود إيجار مع الفلاحين، نصت التعليمات رقم (6) لسنة 1970 في البند (4) من المادة (4)، والبند (4) من المادة (6)، وكذا المادة (7) منها، على آلية وضوابط لحماية هذه الأراضي لضمان استغلالها للأغراض المخصصة لها من قِبل من تتوافر فيهم الشروط القانونية، واستردادها منهم عند فقدانهم لشروط التعاقد. كما شملت هذه الآلية فسخ العقد واسترداد الأرض من الفلاح الذي يخل بالشروط العقدية أو التزاماته القانونية؛ كترك الأرض بوراً دون استغلال، أو إهمالها، أو تحويل استغلالها إلى غير الأغراض الزراعية.

ويُعدّ عدم استغلال الأرض الزراعية تعسفاً في استعمال الحق المكتسب بنص القانون، وهو الحق الذي يمنح امتيازاً للفلاح المرشح للتعاقد معه متى ما توافرت فيه الشروط القانونية، ليتحول استغلال الأرض بعد ذلك إلى التزام قانوني حتمي. وبناءً عليه، تُكلف "لجنة إدارة الأراضي والتعاقد" في المنطقة الزراعية بفسخ عقد إيجار الأراضي المبرم مع من تفقد فيه الشروط، أو من يترك الأرض دون زراعتها، أو من يستغلها لأغراض أخرى غير زراعية؛ كبناء المخازن والمعامل دون ترخيص رسمي، أو تقطيعها وفرزها لأغراض سكنية وغيرها.

وجدير بالذكر أن هاتين الآليتين -وهما: إلغاء قرار التوزيع، وفسخ عقود الإيجار- كانتا تطبقان بصرامة منذ صدور التشريعات الأولى للإصلاح الزراعي عام 1958 وحتى تشكيل حكومة الإقليم عام 1992؛ بدليل انعدام التجاوزات على أراضي الإصلاح الزراعي طوال تلك الفترة. أما بعد تشكيل حكومة الإقليم، فقد توقف تطبيق هاتين الآليتين وغيرهما من الآليات الزجرية إلا في حالات نادرة

جداً؛ نتيجة التراخي في تنفيذ القانون وعدم اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المخالفين وغير الملتزمين من الفلاحين والمنتفعين من قوانين الإصلاح الزراعي.

2- بناء وتحسين الاساس القانوني لحماية الأراضي الزراعية في الإقليم:

يتبيّن من خلال مناقشة الآليات القانونية لحماية الأراضي الزراعية في إقليم كوردستان، وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وجودُ قصور ونقصٍ في إطار هذه الآليات. ومع ذلك، تبرز إمكانيةٌ جلية لتطوير الأساس القانوني لهذه الحماية وتعزيزه؛ وذلك عبر تفعيل أدوات تنفيذ الآليات القائمة حالياً، فضلاً عن رفدها بآليات قانونية جوهرية ومكملة تدعم هذا الأساس وتُكسبه فاعلية أكبر.

وتأسيساً على ما تقدّم، تتجلّى الضرورة التشريعية لإضافة آليتين رئيسين إلى المنظومة الحالية، ويُمكن تحقيق ذلك من خلال مسارين قانونيين: الأول تشريع قانون جديد ومتكامل لحماية الأراضي الزراعية تُجمع فيه كافة الآليات وتُركّز فيه أدوات التنفيذ وضمانات التطبيق بوضوح، والثاني تعديل القوانين والتشريعات النافذة وإدماج هاتين الآليتين المبتكرتين ضمن أحكامها.

1-3 آلية منع تفتيت الملكيات الزراعية

ورد مصطلح "التفتيت" لأول مرة في التشريع العراقي بموجب قانون منع تفتيت ملكية القطع الموزعة بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (136) لسنة 1963، وكان هذا التشريع خاصاً بالأراضي الموزعة على الفلاحين حكراً؛ إذ منع المشرّع العراقي تفتيت هذا الصنف من الأراضي منعاً لتجزئة وتصغير الوحدات الزراعية الموزعة بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) لسنة 1958 (الملغى)، والتي كانت تتراوح مساحتها ما بين (60) دونماً كحد أدنى و(120) دونماً كحد أعلى. وقد حدد قانون الإصلاح الزراعي النافذ حالياً (رقم 117 لسنة 1970) أطر وسقوف التوزيع على الفلاحين -توزيعاً جماعياً وفردياً- في المادة (16) منه. وجاء حظر التفتيت مقصوراً على الأراضي الزراعية التي أُعيد توزيعها بموجب قانون الإصلاح الزراعي المذكور حصراً، ولم يشمل الأراضي المملوكة ملكاً صرفاً أو المثقلة بحق التصرف. ويُقصد بالتفتيت تقطيع وتجزئة الأرض، وهو ما يؤدي إلى تصغير المساحات الزراعية القابلة للاستغلال الفعلي، مما يجعل الإنتاج الزراعي غير ذي جدوى اقتصادية.

أما بالنسبة للأراضي المملوكة للأشخاص والمثقلة بحق التصرف (والتي كانت تُعرف سابقاً بالمفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة)، فقد حدد المشرّع في إقليم كوردستان الحد الأدنى للمساحة الزراعية بموجب قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية رقم (1) لسنة 2008، وهو قانون خاص بسبل منح الحقوق التصرفية للفلاحين المتعاقدين على الأراضي الزراعية أو الموزعة عليهم؛ حيث نصت المادة (الرابعة) منه على تحديد الحد الاقتصادي للأراضي الزراعية والبساتين بما يتراوح بين (1.5) دونم واحد ونصف الدونم و(25) دونماً.

وترجع مشكلة التفتيت إلى سببين رئيسين؛ سبب إرادي وآخر غير إرادي:

السبب الإرادي: ويُقصد به التصرفات القانونية الناقلة أو المقيدة التي من شأنها نقل ملكية الأرض الزراعية أو حق التصرف فيها (أو في جزء منها) من شخص لأخر؛ كالبيع، والهبة، والوصية، وغيرها.

السبب غير الإرادي: ويتحقق في انتقال الملكية عن طريق الإرث (الميراث).

ولكلا السببين تأثير مباشر في تفاقم ظاهرة التفتيت، بيد أن السبب غير الإرادي يُعدّ الأشد تأثيراً وخطورة؛ كونه يستمر حكماً وطبيعةً دون توقف، مما يجعله بحاجة إلى معالجة تشريعية جذرية (سعد، 1986، ص 273) واليوم، وبعد مرور قرابة (50) عاماً، لم تعد تلك المساحات قائمة بوصفها وحدات زراعية موحدة في مختلف مناطق الإقليم؛ نتيجة حالات الوفاة وما يترتب عليها من انتقال الأرض مجزأة إلى وحدات صغيرة بين الورثة. ففي بعض المناطق، انخفضت المساحات من (300) دونم في سبعينيات القرن الماضي إلى بضع دونمات فقط بسبب انتقال الحصص الإرثية وتكرار التصرفات القانونية الناقلة من المالكين، وهو ما أدخل القطاع الزراعي في الإقليم في نمط حيازات مجهرية وصغيرة يندر نظيرها. وقد أصبحت هذه الوحدات الصغيرة غير اقتصادية ومعدومة الفائدة للزراعة الإنتاجية؛ ومثال ذلك ما شهدته منطقة "هەورامان" في محافظة حلبجة، حيث أُقيمت على أغلب أراضيها الزراعية "موتيلات" وأكشاك سياحية وغرف مفروشة لتأجيرها للسياح؛ نظراً لتدني المساحات إلى حدٍّ لم يعد يُمكّن المالك من تحقيق استغلال زراعي مجدٍ، في حين يحقق له الاستثمار السياحي عائداً مجدياً في هذه المنطقة الجبلية.

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

ومن البديهي أنه كلما اتسعت المساحة الزراعية زادت معها الكفاءة الإنتاجية، وكلما تضاءلت المساحة انخفضت الكفاءة، مما يعرض الأرض للإهمال أو يدفع لتغيير طبيعة استخدامها. وتأسيساً على ذلك، تقضي الضرورة إيجاد حلول تشريعية حاسمة لمشكلة التفتيت الناجمة عن التوريث والتصرفات القانونية التي تؤدي إلى تجزئة غير مبررة. إن النصوص القانونية الحالية لا تفي بالهدف المطلوب لحماية الأراضي الزراعية من التفتيت؛ كونها غير مجدية ولا تعالج حالات التفتيت والشيوع من جذورها، فضلاً عن أن عدم تطبيق القانون يعود إلى قصور الإدارة وإهمال المالكين، حيث أضحى واقع الحال أقوى من النص التشريعي.

وعليه، نرى من الضروري تعديل المادة (5) من قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان-العراق؛ بحيث يُحظر بقاء حالة الشيوع والتفتيت في الأراضي الزراعية والبساتين متى ما قلّت مساحة حصة الشريك المشاع فيها عن الحد الاقتصادي المنصوص عليه في المادة (4) من القانون ذاته.

2-3 الية وقف التوسع العمراني:

يُعدّ التعدي على الأراضي الزراعية بالزحف العمراني أشد خطراً وأعظم تأثيراً من صور الاعتداء الأخرى؛ وذلك لأن الزحف العمراني يدمر التربة الزراعية ويؤدي إلى تآكلها كلياً جراء إقامة المبناءات والمنشآت والبنى التحتية وأعمال التبليط، مما يجعل إعادة استخدامها في الزراعة أمراً متعذراً إلا في حالات نادرة وتكاليف باهظة.

وُيقصد بالتوسع العمراني: الامتداد المادي والواقعي لنطاق البلديات وتحويل الأراضي المتاخمة لها إلى مناطق حضرية. ولما كانت الأراضي الزراعية في الغالب محاذية للمدن والقرى، فإنها تقع مباشرة في مرمى هذا التمدد؛ لا سيما في إقليم كوردستان بصفته إقليماً زراعياً منذ القدم، مما يجعل الأراضي الزراعية الخاسر الأكبر من هذا التوسع. وقد عرّف بعض الباحثين التوسع العمراني بأنه: "اتساع الرقعة الجغرافية الحضرية، وما ينتج عنه من إضافة أراضٍ جديدة إلى أصل مساحة المركز الحضري" (المظفر، 1996، ص 3).

وتبرز أهمية وضع حماية قانونية صارمة لوقف زحف المدن والتوسع العمراني على الأراضي الزراعية؛ إذ يفقد الإقليم سنوياً مساحات شاسعة من أخصب أراضيه بفعل القرارات الصادرة عن البلديات، والتي تقوم بإطفاء الحقوق التصرفية والاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة لتخصيصها لأغراض التوسع العمراني.

وكما هو معلوم، فقد تسارعت حدود البلديات في التوسع عقب صدور قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان-العراق رقم (6) لسنة 1993، ووصل هذا التوسع إلى ذروته بعد صدور قانون إطفاء وإفراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم (3) (إقليم كوردستان، 1998) ، وتعديله بقانون رقم (5) لسنة 2007؛ وذلك لعدة أسباب رئيسة، أبرزها:

1. اعتماد التعويض العيني بدلاً من النقدي: أضحى منح التعويض العيني (المتمثل في القطع السكنية المفرزة) بديلاً عن التعويض النقدي، مما أطلق يد البلديات في الاستيلاء على الأراضي الزراعية لتوسيع نطاقها دون أعباء مالية؛ كونها لا تدفع التعويضات من ميزانيتها الخاصة، بل تقتطعها من الأراضي المطفأة ذاتها.

2. التعديل المستمر للتصاميم الأساسية: إعلان التصميم الأساسي لمعظم البلديات -ولا سيما مراكز المحافظات- استناداً إلى المادة (25) من قانون إدارة بلديات الإقليم، والتي تنص على أنه: "على المجلس (مجلس البلدية) أن يعلن بالطرق المتيسرة التصاميم الأساسية المعدة من قبل التخطيط العمراني...". وطبقاً لتقرير غير منشور صادر عن وزارة الزراعة والموارد المائية في الإقليم (وزارة الزراعة، 2011) بلغت المساحات الزراعية التي أُدخلت أحادياً ضمن التصاميم الأساسية للبلديات نحو (1,651,000) مليون وستمائة وواحد وخمسين ألف دونم، وهي مساحات مستغلة في معظمها لأغراض الإنتاج الزراعي. فضلاً عن إقدام البلديات دورياً (كل سنة أو سنتين) على تعديل تصاميمها الأساسية، متجهة دائماً نحو التوسعة لا التقليص.

3. مغريات نسب التعويض: تُصرف التعويضات عن الأراضي المطفأة على شكل قطع سكنية مفرزة بنسب مغرية؛ إذ بلغت (12%) من المساحة المطفأة لحق التصرف بموجب المادة (2) من قانون إطفاء وإفراز الأراضي رقم (3) لسنة 1998 المعدل، و(20%) من المساحة المطفأة للملك الصرف بحكم المادة (3) من القانون ذاته.

ولأجل هذه الأسباب، وضعت البلديات أيديها على أراضٍ جديدة بصفة مستمرة بغية التوسع، وكان ذلك على حساب الأراضي الزراعية والبساتين والمساحات الخضراء المحيطة بالمراكز الحضرية؛ نظراً لأن معظم مدن الإقليم أُنشئت أصلاً في سهول وأراضٍ زراعية خصبة، مما أدى إلى انحسار هذه الأراضي بمعدلات غير مسبوقة.

ووفقاً لتقرير صادر عن وزارة الزراعة في الإقليم (2013)، بلغت نسبة الأراضي المخصصة للبلديات (26%) من إجمالي مساحة الأراضي الزراعية؛ وهي نسبة مرتفعة ومقلقة للغاية تعكس عدم التعاطي بجدية مع الأزمة، وفي ظل قلة محاولات البلديات للبحث عن بدائل حقيقية تعتمد التوسع العمراني الرأسي وتراعي خصوصية المنطقة. ولتدارك هذا الوضع الكارثي الذي تفيض آثاره على حماية الأراضي الزراعية، نرى من الضروري تشريع قانون خاص يتولى تنظيم التوسع العمراني وحصره في حدود الحاجة الفيلية، مع توجيه الامتداد الحضري نحو الأراضي الصخرية غير الصالحة للزراعة، وحظر الإطفاء والاستيلاء على الأراضي الزراعية إلا في حالات الضرورة القصوى وبقرار صادر عن البرلمان.

الخاتمة

في نهاية البحث عن الآليات القانونية لحماية الأراضي الزراعية في إقليم كوردستان-العراق، ومن خلاله توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات ومجموعة من التوصيات وعلى النحو الآتي:

الاستنتاجات

1- هناك إهمال في حماية الأراضي الزراعية، والقصور لا ينحصر كله في التشريعات بل في تنفيذها كذلك، فضلاً عن عدم وجود أدوات لتنفيذ الآليات الموجودة.

2- لارتباط الأراضي الزراعية بالثروة الوطنية كونها تشكل جزءاً منها من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الملكية فيها باتت وظيفة اجتماعية وأن حمايتها جنائياً أصبحت أمراً ضرورياً، وإن الحماية الواردة في قانون العقوبات العراقي وقانون الإصلاح الزراعي العراقي النافذين في الإقليم غير كافية، ما عدا الحماية الواردة في قانون منع وإزالة التجاوز رقم (3) لسنة 2018، لكن تنفيذ القانون ليس على ما يرام.

3- انتشار ظاهرة تفتيت الأراضي الزراعية التي أصبحت سلعة تجارية تُباع وتُشترى في الأسواق. وإن عدم وجود آلية لمنع تفتيت الأراضي الزراعية وآلية لمنع التوسع العمراني في قوانين الإقليم قد أضر بالأراضي الزراعية كثيراً.

4- على الرغم من انتشار ظاهرة الاعتداء على الأراضي الزراعية من قبل الأفراد مالكاً أو غير مالك، كذلك إطلاق أيدي البلديات على مصراعيها لتوسيع حدودها متى ما شاءت حسب أحكام قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان رقم (6) لسنة 1993 وبحجة وضع الخطة الأساسية للبلديات وما تُسمى بـ(Master plan)، مما أدى إلى تقلص الرقعة الزراعية سنة تلو الأخرى والخاسر الوحيد هو الإقليم حكومة وشعباً؛ لأن الأرض الزراعية مرتبطة بقوت الشعب.

التوصيات:

1- نوصي بإعادة صياغة المادة (1/477) من قانون العقوبات العراقي وعلى النحو التالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على سبعة ملايين دينار من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو أرضاً زراعية مملوكة له أو لغيره أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو أضر بها أو عطلها بأية كيفية كانت".

2- تعديل المادة (5) من قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان-العراق على النحو الآتي: "لا يجوز بعد نفاذ هذا القانون بقاء حالة الشيوع وعدم السماح بتفتيت الأراضي الزراعية والبساتين التي تقل مساحة صاحب الحصة المشاعة فيها عن الحد الاقتصادي المشار إليه في المادة (4) من هذا القانون".

3- نوصي باعتماد أسلوب حظر البناء على الأراضي الزراعية كأصل وإقامته كاستثناء شريطة أن يكون مرصوداً لخدمة الأرض الزراعية وبموافقات أصولية.

4- تشريع قانون خاص بحماية الأراضي الزراعية وأن تكون آلية الجزاء فيه رادعة وصارمة لوقف الاعتداءات والتجاوزات التي تحصل عليها.

5- من الضروري مراجعة قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان-العراق رقم (6) لسنة 1993 (المعدل) وتعديل النصوص المتعلقة بتوسيع حدود البلديات، على أن يكون اتجاه التوسع نحو الأراضي الصخرية وليس على حساب الأراضي الزراعية الخصبة.

قائمة المصادر

أ- الكتب

سعد، نبيل ابراهيم (1986) *القانون الزراعي - الملكية الزراعية*، القاهرة: منشأة المعارف.

سليم، عصام انور و قاسم، محمد حسن (2002) *القانون الزراعي في ضوء التحولات التشريعية المعاصرة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد المنعم، سليمان (1999) *نظرية الجزاء الجنائي*، الطبعة الاولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

قادر، انور عمر (2017) *آليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها*، اربيل: مطبعة ياد.

مصطفى، محمد مدحت (1998) *اقتصاديات الأراضي الزراعية، الأسس والنظريات والتطبيق*، الاسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع.

المظفر، عبدالمهدي سليم (1996) *عوامل التوسع الحضري لمدينة البصرة*.

ب- الرسائل الجامعية:

حياة، ابراهيمي (2012) *الملكية الخاصة للأراضي الزراعية وفقا لقانون التوجيه العقاري*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، موجود في https://www.elmizaine.com

ج- البحوث المنشورة:

شهرزاد، بوشاشية (2020) *الإطار المفاهيمي الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري*، (المجلد05)، موجود في: https://www.asjp.cerist.dz

عبدالحميد، احمد فاروق، مصطفى, رفعت شريف و علمي, أيمن محمود (2019) *التطور الصناعي ودوره في تلوث التربة وعلاقته بصحة الانسان في كلا من مصر والصين*. No. 4, موجود في: https://zjar.journals.ekb.eg

عليوي، عبدالعظيم حمدان (2021) *اثر التجريم من جراء الاعتداءات على الأراضي الزراعية في التشريع العراقي*، ج2، موجود في: https://mabdaa.edu.iq/wp-content

الياسري، كفاية حسن (2019) المبيدات واثرها على تلوث التربة الزراعية بين جدول الكفل ونر عوفي، (المجلد(27))، موجود في: https://iasj.rdd.edu.iq/journals

د-التشريعات:

العراق (2005) *دستور جمهورية العراق*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012 في 2005/12/28.

العراق (1951) *القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3015 في 1951/9/8.

العراق (1951) *قانون اعمار واستثمار الأراضي الاميرية الصرفة العراقي رقم (43) لسنة 1951*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2999 في 1951/7/17.

العراق (1969) *قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778 في 1969/9/15.

العراق *(1970) تعليمات المجلس الزراعي الاعلى رقم (4) لسنة 1970 بشأن التوزيع*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1912 في 1970/8/23.

العراق (1970) *تعليمات المجلس الزراعي الاعلى رقم (6) لسنة 1970 بشأن ادارة الأراضي الزراعية*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1912 في 1970/8/23.

العراق (1970) *قانون الاصلاح الزراعي العراقي رقم (117) لسنة 1970*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1884 في 1970/5/3.

العراق (1971) *قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1995 في 1971/5/10.

العراق (1975) *قانون تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كوردستان المشمولة بالحكم الذاتي رقم (90) لسنة 1975*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2475 في 1975/6/9.

العراق (1976) *قانون توحيد أصناف أراضي الدولة العراقي رقم (53) لسنة 1976*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2531 في 1976/5/13.

إقليم كوردستان (1998) *قانون اطفاء وافراز الأراضي داخل حدود البلديات في إقليم كوردستان-العراق رقم (3) لسنة 1998 والمعدل بقانون رقم (5) لسنة 2007*، جريدة برلمان كوردستان، العدد 36 في 1998.

إقليم كوردستان (2007) *قانون تعديل تطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كوردستان رقم (90) لسنة 1975 في إقليم كوردستان-العراق رقم (32) لسنة 2007*، جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد 77 في 2007/12/25.

إقليم كوردستان (2008) *قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية في إقليم كوردستان-العراق رقم (1) لسنة 2008*، جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد 85 في 2008/4/28.

إقليم كوردستان (2008) *قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان-العراق رقم (4) لسنة 2008*، جريدة الوقائع العراقية، العدد 87 في 2008/6/17.

إقليم كوردستان (2008) *قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم (8) لسنة 2008*، جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد 90 في 2008/8/11.

إقليم كوردستان (2018) *قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان-العراق رقم (3) لسنة 2018*، جريدة وقائع كوردستان، العدد 222 في 2018/3/13.

ز- التقارير:

وزارة الزراعة (2011) *تقرير وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان-العراق*، تقرير السنوي غير المنشور، اربيل.

وزارة الزراعة (2012) *تقرير وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان-العراق*، تقرير السنوي غير المنشور، اربيل.

وزارة الزراعة (2013) *تقرير وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان-العراق*، تقرير السنوي غير المنشور، اربيل.

وزارة الزراعة (2019) *تقرير وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان-العراق*، تقرير السنوي غير المنشور، اربيل.